فإن الاحتياط فيه أكثر منه فى ثلاثة وعشرين .

ثم الوقت الذي حكم بطهرها فيه ماذا تفعل .

فعلى قولين أصحهما أن حكمها حكم الطاهرات المستحاضات والثاني أنها تحتاط احتياط المتحيرة كما سيأتي إن شاء ا$ المستحاضة الثالثة المعتادة .

وهي التي استحيضت بعد عادات منظومة فترد إلى عادتها في قدر الحيض وميقاته لما روي أن أم سلمة استفتت لبعض